

حكم المهن والوظائف في نطاق الأعمال التجارية الحديثة*

تَقْدِيمٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

هذا هو البحث الثاني في بيان أحكام بعض المهن والوظائف في
نطاق الأعمال الاقتصادية المعاصرة التي تتداخل فيها اعتبارات متعددة،
وتشتبك فيها أحكام الحلال والحرام، والمشتبه فيه، ويحتاج الأمر إلى
ملاحظة أمرين: وجوب اجتناب الحرام، والعمل بالاحتياط والورع في
إصدار الحكم، ولو كانت هنالك رغبة إلى التيسير والتسامح ما لم تقع في
الإثم، اتباعاً للمنهج النبوي حيث كان رسول الله ﷺ إذا خيّر بين أمرين،
اختار أيسرهما ما لم يكن مأثماً. وهذا هو منهجي الدائم في إصدار
الفتاوى.

ومحور هذه المهن والوظائف وهو المحور الرابع من محاور المؤتمر
السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة، المنعقد في دولة البحرين -

* الدورة الخامسة لمجمع فقهاء الشريعة - أمريكة المنعقدة في دولة البحرين ٢٤ -
٢٧/١١/٢٠٠٧ م.

المنامة في شوال ١٤٢٨هـ، ٢٤ - ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٧م ذو أهمية حيوية لتلبية رغبات العاملين في بعض المشاريع في بلاد الغرب.

وأستعين بالله تعالى في بيان أحكام بنود هذا المحور الستة، راجياً من الله التوفيق.

١- العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة:

نص السؤال هو: توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، والتي يسارع المستثمرون إلى أخذ توكيلاتها، والقبول بهذه التوكيلات يقتضي القبول بكل ما تُقدمه من مبيعات، ومنها ما يشتمل على بعض المحرمات، ولا سبيل إلى استثناء هذه المنتجات المحرمة، فما مدى مشروعية الاستثمار في هذه التوكيلات، مع وجود هذه الشوائب؟ وهل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة مع فصل أرباحها والتخلص منها؟

ومن أمثلة هذه المحرمات بيع لحم الخنزير وبعض المشروبات الكحولية المسكرة.

والجواب: إن بيع منتجات هذه المحلات التجارية يختلط فيها الحلال مع الحرام، سواء أكان المسلم مباشراً إبرام عقد البيع، أم قام به عامل مستأجر غير مسلم، لأن حصيلة الربح من أرباح البيوع تصب في صندوق المشروع ويقع كله في ملكية القائم بالعمل المستحق له في العقد الإداري.

والظاهر أن قبول المسلم بإدارة هذا المشروع يراد به الدوام والاستثمار طوال مدة الاتفاق، فلا ينطبق عليه الأخذ برخصة الضرورة أو الحاجة الماسة للحفاظ على النفس من الهلاك جوعاً أو عطشاً،

باعتبارات أن «الضرورات تبيح المحظورات» لأن أثر أو حكم الضرورة مؤقت ومقدر، و«الضرورة أو الحاجة التي في حكمها تقدر بقدرها».

ويكون الحكم حينئذ هو تحريم مثل هذه التوكيلات أو إدارة هذه المشروعات الناجحة، لأن «الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم أكل ثمنه» وبما أن الخمر والخنزير محرمان في الشريعة الإسلامية، فيكون ثمنهما حراماً، والانتفاع به حرام، والبيع في ذاته فاسد، والفاسد حرام، وكسبه خبيث حتى ولو اقتطع وتخلص صاحبه بالتصدق به إلى المحتاجين.

ودليل التحريم: الحديث المتفق عليه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(١).

واختار ابن القيم أن هذا المال الحرام في جميع كفياته يجب التصديق به - أي عند التوبة - ولا يرد إلى الدافع، لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض، لا يمكن صاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث يجب التصديق به، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله^(٢).

وكذلك أحاديث أخرى في الخمر، منها: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»^(٣).

فصاحب المشروع هو آكل الثمن، الذي تقع عليه اللعنة، سواء أكان هو المباشر للبيع أم غيره ولو من غير المسلمين، وسواء أكان الشارب مسلماً أم غير مسلم.

(١) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني مع سبل السلام للصنعاني: ٧/٣، ط البابي الحلبي بمصر.

(٢) المرجع والمكان السابق.

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمر، وصححه ابن السكن، وأخرجه الترمذي وابن ماجه، ورواه ثقات عن أنس بن مالك (التلخيص الحبير لابن حجر: ص ٣٥٩).

ومنها قوله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١).

والخلاصة أن العمل في توكلات محلات بيع الأطعمة السريعة، المختلطة بالحلال والحرام، حرام شرعاً، ولا سبيل إلى استثناء المنتجات المحرمة بفصل أرباحها والتخلص منها، لأن عقد البيع ذاته فاسد وحرام، والفاسد يجب فسخه، وكسبه خبيث، ويأثم فاعله.

لكن تطهير المال يمكن بفصل أرباح الأطعمة المحرمة والتصدق بها، لأنه سبيل التخلص من المال الحرام.

٢- بطاقات الصرف الآلي:

نص السؤال: توجد هذه البطاقات في كثير من الأماكن لتمكّن طالبي الشراء من الحصول على بعض النقد عند الحاجة إليه، ومن المعلوم أن من الناس من يسحب من حسابه مباشرة، ولا حرج في ذلك، ومنهم من يسحب قرضاً مقابل نسبة ربوية يبدأ حسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير مثل هذه الماكينات في المحلات الخاصة مقابل نسبة تجعل لمن يوفر لديه مكاناً لمثل هذه الماكينات؟..

الجواب: لا شك بأن ظاهرة السحب الفوري من الحساب في نوافذ بعض المصارف التجارية أو العقارية أو الزراعية وغيرها، سهّلت الحصول على النقود عند الحاجة الضاغطة إليها، وهي من تطورات استخدام الآلات التقنية الحديثة، وأصبحت مرغوباً فيها ومقبولة توفيراً للوقت، وتفاعلياً لزحمة الانتظار في بيوت هذه المصارف.

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس، ورواه الحميدي في مسنده عن أبي هريرة (منتقى الأخبار لابن تيمية مع نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٩/٨، ط العثمانية المصرية ١٥٧، ط أولى).

فإن كان السحب من حساب الساحب مباشرة، فهو عمل مشروع، لا حرج ولا إشكال فيه.

وأما إن كان السحب من غير حساب الساحب، وإنما من طريق القرض الربوي، فهو عمل حرام وغير مشروع، لاشتمال العمل على الربا. والربا بالإجماع من كبائر الموبقات والمحرمات في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] حتى ولو كان مكان الصرف الآلي مستأجراً لغير البنك، ويحتاج ذلك إلى نفقات، ولكن من الفوائد الربوية، لأن من آجر مكاناً وهو يعلم أنه يستخدم في الحرام، ارتكب إثم فاعل الحرام، لأنه سهّل له اقتراف الحرام.

والربا يكون في البيوع وفي القروض، ويكون كل من البيع والقرض المشتمل على الربا حراماً، لأن «النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع»^(١) والسلف: هو القرض في لغة أهل الحجاز، وروي عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم «نهوا عن قرض جرّ نفعاً»^(٢). ومعناه صحيح تؤيده قواعد الشريعة، حتى وإن كان حديثاً موقوفاً.

٣- العمل في مجال صرف الشيكات:

السؤال: توجد بعض المحلات التي تخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، حيث يتقدم إلى هذه المحلات في الغالب من لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة ونحوها،

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا يحل سلف وبيع» (نصب الراية للحافظ الزيلعي: ١٩/٤).

(٢) حديث موقوف، لكن له حكم الحديث المرفوع (التلخيص الحبير: ص ٢٤٥، متقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٣٢/٥، بلوغ المرام مع سبل السلام: ٥٣/٢).

فتأخذ منهم هذه الشيكات، وتقدم إليهم بدلها نقداً مقابل نسبة منها، فما مدى مشروعية هذا العمل؟

الجواب: إما أن يكون الشيك حال الأداء أو الوفاء أو مؤجل الوفاء.

فإن كان الشيك حال الأداء: فيجوز أخذ الأجر عن خدمات التحصيل الفعلية، عملاً بقاعدة الإجارة أو مشروعية الوكالة بأجر.

وأما إن كان الشيك مؤجل الأداء إلى وقت في المستقبل فيحرم اقتطاع نسبة من قيمته مقابل وفائه فوراً، لأن ذلك ربا صريح، وهو مثل حالة حسم (خصم) الكمبيالة، لانطباق مبدأ تحريم «بيع الكالئ بالكالئ» أو بيع الدين بالدين عليه، ولما رواه إسحاق والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين بالدين»^(١)، ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في إسناده، لكن عمل المسلمين قاطبة عليه، قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين». وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع.

ويؤكد ما سبق قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣ (١/٣) حيث نصت الفقرة (أ) على ما يأتي:

أولاً - يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً - كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام: ٤٤/٣ - ٤٥.

ويكون العمل ومن ثم في بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها حراماً، لأنه مساعدة على الحرام، فيمنع سداً للذرائع، ويصبح كسب العمل خبيثاً أو مشبوهاً فيه، واجتناب المشتبه فيه أو المختلط فيه الحلال بغيره من الحرام واجب شرعاً عند جماعة من العلماء المحتجين بدليلين:

أحدهما - قوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»^(١) وقوله أيضاً: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢) فيدل هذا على ترجيح الحرام على الحلال.

الثاني - أن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم، لأن التحريم يوجب ترك الفعل، فإن كان الفعل حراماً في الواقع، ففي ارتكابه ضرر، وإن لم يكن حراماً في الواقع بأن كان مباحاً، فلا ضرر عليه في تركه، لأنه لا عقاب في ترك المباح^(٣).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعوا الربا والريبة» يعني ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه ربا.

ومعنى حديث «دع ما يريبك» يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به

(١) ذكره الحافظ الزيلعي مرفوعاً، وضعفه البيهقي، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود، (الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ١٤٤، ط الأميرية، نصب الراية للزيلعي: ٣١٤/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، عن وابصة بن معبد، وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو مجمع على ضعفه. (الأربعين النووية) وروي موقوفاً على أنس بن مالك، ورواه أحمد والحاكم وقال: حسن صحيح، وقال الذهبي: سنده قوي.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للباحث: ٢/ ١٨٠، المطبعة التعاونية بدمشق.

القلب، وأما الشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك^(١).

وأصرح من ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «.. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..»^(٢).

ويرى الشافعية كما ذكر النووي رحمه الله، وبعض الحنابلة، أن فعل المشتبه فيه مكروه، والورع والامتناع عن المشتبه دون التحريم، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحلال ما دلّ الدليل على حله. وهو رأي الإمام مالك أيضاً رحمه الله تعالى^(٣).

ويؤكد اتجاه المنع أو التحريم حديث عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٤).

٤- العمل في محلات بيع الجواهر والمعادن الثمينة:

السؤال: يتعرض المسلم لبعض المخالفات في هذه المحلات منها:

- بيع الصلبان وبعض التماثيل أو الرموز الشركية.
- مخالفة القواعد الشرعية التي اتفق عليها الجمهور في بيع الذهب والفضة كالتقايض أو التماثل عند اتحاد الجنس.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ١٩٩/١ - ٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) شرح الأربعين النووية: ص ٢٥، جامع العلوم والحكم: ١٣١/١ - ١٣٤.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه عن عطية السعدي (جامع الأصول: ٣٧٩/٥، ط الأولى بمصر).

- مباشرة الأجنيبيات مصافحة أو إعانة على ارتداء بعض هذه المجوهرات.

فما مدى جواز العمل في هذا المجال مع وجود هذه المحاذير؟

والجواب: تقتضي الضرورة الاقتصادية العمل في هذه الأنشطة التجارية الحيوية والرابحة، حتى لا تنحصر هذه التجارة في أيدي غير مسلمة، وكيلا تزداد الآثام بالتعامل مع غير المسلم، ولأن الدنيا مملوءة بالمعاصي، والمعصية لا تسوغ الامتناع عن النشاط التجاري، ولكن على المسلم القوي في دينه اجتناب تلك المعصية، والأمر سهل جداً.

فيحرم على المسلم بيع الصلبان ونحوها من أدوات المعصية وبعض التماثيل، عملاً بما نص عليه فقهاؤنا في البيوع، لأن من دلّ على شر أو أعان على ذلك فعليه وزر الفاعل، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١). والامتناع من ذلك لا يمنع إباحة بقية البيوع الجائزة.

ويحرم أيضاً مصادمة القواعد الشرعية في تحريم الربا المنصوص عليها في القرآن والسنة، ومنها اشتراط التماثل في بيع الجنس بجنسه، واشتراط التقابض في بيع المال الربوي بجنسه أو بغير جنسه، عملاً بالحديث المشهور: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد»^(٢)، فمن زاد أو استزاد فقد أربى،

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجملة الأولى واضحة في اشتراط التماثل أو التساوي بين المالين إذا اتحد الجنس، والجملة الثانية تشترط التقابض في المالين الربويين، سواء اتحد الجنس أو اختلف.

إلا ما اختلف ألوانه»^(١)، أي اختلف الجنس في المالين الربويين.

وبه يتبين حرمة بيع الذهب أو الفضة ونحوهما بالتقسيط، خلافاً لما يفعله كثير من الناس، وبخاصة النساء، وتجنب هذا أمر سهل ويسير.

وكذلك تحرم مصافحة المرأة الأجنبية أو لمسها على المعتمد، ومن السهل اجتناب ذلك، والواقع المشاهد أن إلباس المرأة الخاتم أو السوار ونحوهما يتم باستعمال قطعة قماش من حرير أو غيره، ليسهل الانزلاق، ويمكن تحقيق الغاية الأخرى المهمة وهي عدم اللمس، وأما وضع العقد من الذهب أو الألماس ونحوها في العنق فيسهل ذلك من طريق المرأة نفسها. ويزداد الحرج أو الإثم إذا امتنع المسلمون من هذه التجارة، وترك الأمر بيد النصراني وغيره.

والخلاصة، أن وجود المعصية أو شوائبها لا يمنع من ممارسة تجارة الجواهر، فيمكن ذلك بغير التورط في المعصية، ويزداد الإثم إن مارس هذه التجارة غير المسلمين في لمس المرأة المسلمة أو مصافحتها أو إلباس المرأة المسلمة عقود الذهب أو الخواتم والأساور وغيرها.

ومن قصد التنزه عن الحرام بنية صادقة أعانه الله عليه، وألبسه الله نور الإيمان، وحقق احترام الأزواج وغيرهم.

والحاصل أن العمل في هذه المجالات جائز ومطلوب شرعاً، بشرط اجتناب الحرام بأنواعه المختلفة، فالحرمة لا تمنع نشاطاً، ولا تعد عذراً في ترك التجارة.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- محطات الوقود:

السؤال: هل يجوز في محطات الوقود الإقدام على بيع التوابع من تبغ أو ممارسة قمار أو غيرهما، وهل نزول الحرمة بالتخلص من ربيع التوابع الممنوعة شرعاً، بصرفها في وجوه مشروعة أو مصارف عامة؟

الجواب: إن بيع الأشياء الحرام استعمالها أو الانتفاع بها بيع فاسد، والبيع الفاسد حرام، وكسبه خبيث يجب التخلص منه، بتصحيح العقد، فإذا كان الشيء حراماً يَأْثُمُ بآثمه، فيكون بيع تذاكر القمار حراماً ومن الكبائر، وكذلك بيع التبغ أو الدخان المعروف على القول المشهور وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، لثبوت ضرره، لاشتماله على أكثر من خمسة آلاف مادة سامة ومنها المادة المخدرة، وهو من أهم أسباب الإصابة بالسرطان، والاحتشاء (الجلطة الدموية).

والحرمة والإثم لا يزولان، لكن تطهير المال من الحرام يمكن اللجوء إليه بفصله عن بقية المال وتخصيص صندوق خاص به، ثم التصديق به أو صرفه في وجوه المصالح العامة؛ كتعبيد الطرق وبناء المشافي، وبناء المدارس، وإنفاقه على طلاب العلم كما جاء في جواب السؤال الأول.

٦- العمل في مجال السمسرة العقارية:

السؤال: هل يجوز العمل في مجال السمسرة العقارية المعاصرة الذي يقتضي الإرشاد فيه إلى شركات التمويل الربوي أو الإعانة عليه، سواء أكان الشراء لغير حاجة خاصة أم بقصد تسهيل شراء ما تقتضيه الحاجة من البيوت للاستعمال الشخصي وليس للتجارة؟

الجواب: يجوز عند الفقهاء المسلمين العمل في مجال السمسرة العقارية على أنها عند الحنفية إجارة على عمل، بشرط كونها لمدة محددة

أو معلومة، لا على أنها جعالة لأنهم لا يجيزون الجعالة، ويجيزون الوكالة على أجر، وهي جعالة في رأي الإمام مالك وإجارة على رأي الشافعية والحنابلة^(١).

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في تكييف السمسرة، فإن جميع الفقهاء متفقون على أن يكون محلها مباحاً مشروعاً معلوماً، وإلا لم تجز.

ويترتب عليه، أن عمل السمسار وعقد السمسرة يجب أن يكون في مباح شرعاً وإلا لم يجز، فإن كان عمله في عمليات تمويل مشروعة لا حرمة فيها فهو جائز، وإذا كان في عمليات تمويل ربوية أو غير أخلاقية فهو حرام يأثم فيه السمسار لأنه دلّ على شر وأعان عليه.

فإن أرشد إلى شركات إسلامية لا تتعامل بالربا أو الغرر (البيع الاجتماعي ونحوه) وغيرهما من ألوان الحرام، كان مثاباً، أو مأجوراً، وفعله مشروعاً، وأما إن كان إرشاده إلى مصارف أو شركات تمويل ربوية ففعله حرام.

وأما إن كان فعله في تمويل ربوي للضرورة أو للحاجة الماسة والمتعينة بحيث تنطبق عليه ضوابط الضرورة أو الحاجة لشراء بيت للاستعمال الشخصي لا للتجارة، ففعله مشروع، وهو أمر نادر، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها.

(١) بدائع الصنائع ج/٤، البحر الرائق ج/٨، الفتاوى الهندية ج/٣، رد المحتار ج/٥، المدونة ج/٣، ٥، تبصرة الحكام ج/٢، مختصر الخرخشي ج/٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج/٤، مغني المحتاج: ٣٣٥/٢، المغني لابن قدامة ج/٥.

الخلاصة ومشروع القرار

المعاملات في الإسلام لها ارتباط وثيق بالعقيدة والعبادة والأخلاق، فإن كانت صحيحة شرعاً متفقة مع أوامر الشرع ونواهيه، كانت طيبة مباركاً فيها ويثاب فاعلها، وإن كانت فاسدة شرعاً لمصادمتها أصول الشريعة، كانت خبيثة لا خير فيها ولا بركة، ويأثم العامل فيها.

فيكون العمل في توكيلات بيع الأطعمة السريعة المشتملة على الحلال والحرام حراماً إلا بصفة مؤقتة للضرورة، لاشتمالها على ما هو مباح شرعاً وحرام في الإسلام، ويكون كسب العمل خبيثاً أو مشتبهاً فيه، ويأثم فاعله، وطريق التخلص من أرباحه هو التصديق بها، عملاً بالقاعدة الأصولية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال» والورع يقضي بتجنب المشتبه فيه، وفعل المشتبه فيه حرام في رأي الحنابلة، ومكروه في رأي بقية الفقهاء.

وبطاقات الصرف الآلي إن كان السحب من حساب صاحبه مباشرة فالفعل حلال، وأما إن كان السحب من غير حساب صاحبه على سبيل القرض الربوي فهو عمل حرام لاشتماله على الربا المحرم إجماعاً، عملاً بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة.

والعمل في مجال صرف الشيكات إن كان الشيك حال الأداء، فيجوز أخذ الأجر عليه من خدمات التحصيل الفعلية، وأما إن كان الشيك مؤجل الأداء للمستقبل، فهو حرام، لاشتماله على الربا سواء بنقص المستحق أو بزيادته.

والعمل في محلات بيع الجواهر والمصاغ ضروري وجائز إن خلا من بيع الصلبان والتمثيل أو كل رموز الشرك، ولم يصادم قواعد الشريعة في تحريم الربا بأن كان بيع الذهب والفضة بعملة ورقية مثلاً مدفوعة في الحال لا اشتراط التقابض في مجلس العقد، وأما إن كان الثمن مؤجلاً كله أو بعضه فالبيع باطل أو فاسد وحرام وموجب للإثم واقتراف الكبائر. وتحرم مصافحة البائع المرأة الأجنبية أو لمسها إلا بحائل كمنديل ونحوه. وإن اشتملت محطات الوقود على حرام كبيع تذاكر القمار أو التبغ أو الكحول المسكر، فالعمل حرام، ويأثم العامل، ويتعين التخلص من الحرام بصرفه في وجوه المصالح العامة.

وأعمال السماسرة أو الدالين حلال إن اقتصر على التسهيلات العقارية المباحة شرعاً بيعاً أو شراءً، لأن ذلك من قبيل الوكالة بأجر أو إجارة، وأما إن انضم إليها الإرشاد إلى عمليات التمويل الربوي فهي حرام، لأن الدال على الشر كفاعله، والدال على الخير كفاعله.